

الانتخابات التشريعية 2014 :

حضور فاعل للموظنة في ضل ضعف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إن الإنتخابات التشريعية لسنة 2014 تأتي في إطار إنتقال البلاد من مرحلة الحكم المؤقت إلى مرحلة ترسيخ المؤسسات الدائمة للجمهورية التونسية الثانية.

ورغم مرور البلاد بظروف سياسية صعبة فإن إرادة جميع الأطراف توجهت نحو خلق بيئة انتخابية مناسبة توجت في الأخير بانتخابات نعتبرها ناجحة أمنيا.

و مساهمة منها في إنجاح العملية الانتخابية سارعت منظمة عتيد بتكوين عدد مهم من الملاحظين قاموا بمراقبة و ملاحظة كامل المراحل الانتخابية انطلاقا من الإطار القانوني إلى حدود الإعلان عن النتائج النهائية.

يمثل هذا العمل تقريرا أوليا يقدم حوصلة لما توصل إليه ملاحظو عتيد طيلة المحطات الانتخابية الهامة بداية من الإطار القانوني و الدور الفاعل لعتيد في بلورته مرورا بمرحلة تسجيل الناخبين و الحملة الانتخابية وصولا إلى يوم الاقتراع و الاعلان عن النتائج.

يقدم التقرير تقييما عاما مبرزاً أهم الانطباعات التي خلفتها ملاحظتنا لما شاب المسار الانتخابي من نقائص نذكرها بهدف إصلاحها في المواعيد الانتخابية القادمة.

1. الإطار القانوني لانتخابات 2014

تم وضع لإطار القانوني للانتخابات والذي استغرق إجمالاً ثلاث سنوات، تحت ثلاث عناوين رئيسية أولها دستوري وثانيتها تشريعي وثالثها مؤسساتي. وقد كان لعتيد دور فاعل خلال كامل مراحل المسار الدستوري والتشريعي وفي مسار تركيز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال المتابعة والمراقبة والمبادرة والاقتراح. فقامت ببعث خلية متابعة وملاحظة لأعمال المجلس الوطني التأسيسي تمكنت من العمل ومن أداء مهامها رغم عديد الصعوبات كتلك المتعلقة بحضور اللجان. وعلى ضوء نشاطها خلال كامل مراحل المسار الانتخابي منذ وضع النصوص إلى إجراء الانتخابات، تمكنت الجمعية من وضع تقييم أولي للإطار القانوني الذي نظم انتخابات 2014 يتضمن رصدًا لبعض مواطن الضعف فيه والتي تستدعي المراجعة والإصلاح لمزيد تحسين المنظومة القانونية الانتخابية بشكل يكفل فعلاً انتخابات ديمقراطية حرة شفافة ونزيهة.

1- الدستور

- تضمن الدستور عددا هاما من الأحكام ذات العلاقة بالانتخابات وبقواعدها الأساسية. من ذلك:
- التصييص على ضمان حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح في باب الحقوق والحريات (الفصل 34)
 - التصييص على حرية تكوين الأحزاب في إطار الشفافية المالية واحترام القانون (الفصل 35).
 - التصييص على جملة من المبادئ الضرورية لممارسة هذه الحقوق كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة والتناصف وتكافؤ الفرص والحق في النقاضي، إضافة إلى التصييص على ضمان تمثيلية المرأة والشباب والتونسيين بالخارج.
 - وقد كان لجمعية عتيد حضور نشط وفاعل في المسار الدستوري من خلال:
 - متابعة أعمال اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات واللجنة التأسيسية للهيئات الدستورية،
 - المشاركة في الحوار مع المجتمع المدني حول الدستور الذي نظمه المجلس الوطني التأسيسي بمقره يومي 14 و 15 سبتمبر 2012،
 - المشاركة في الحوار الوطني حول الدستور الذي انتظم في كافة الجهات في أواخر سنة 2012 وبداية 2013. وتولت المنظمة تقديم جملة من المقترحات والملاحظات حول مسودة الدستور .
 - المساهمة الفعالة في دسترة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تمثل مكسبا يتجه الحفاظ عليه وتعزيزه. فقد كان لعتيد دور فعلي في صياغة الفصل 126 من الدستور المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث تقدمت إلى اللجنة التأسيسية للهيئات الدستورية بمقترح تضمن تصورا كاملا لدسترة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الاستقلالية، الحياد، تركيبة مجلس الهيئة، مدة الولاية). وبعد جلسة استماع إلى سبعة ممثلين عن الجمعية من طرف اللجنة تم التنبئ شبه الكامل للمقترح. وتم بناء على ذلك تكريس جملة من الضمانات الضرورية لتمكين الهيئة من أداء مهامها كهيئة تعديلية ورقابية مستقلة عن السلطة السياسية:
 - التوسيع في مجال اختصاصها ليشمل تنظيم جميع الانتخابات وعمليات الاستفتاء،
 - تمتيعها بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية (الفصل 125 من الدستور)
 - تمتيعها بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها أي في تنظيم الانتخابات وإدارتها،
 - إلزام الدولة بتيسير عملها (الفصل 125 من الدستور)،
 - التصييص على وظيفة الهيئات الدستورية والمتمثلة في "دعم الديمقراطية" (الفصل 125).

2 - القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

أوكل القانون عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط للمجلس الوطني التأسيسي مهمة وضع قانون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 25). وعلى هذا الأساس تم سن القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي اختار فيه المشرع القطع مع هيئة المرسوم عدد 27 لسنة 2011 التي نظمت انتخابات 23 أكتوبر 2011، حيث نص الفصل 37 منه على اعتبار مهام هذه الأخيرة منتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 وعلى انحلالها بمجرد مباشرة الهيئة المحدثة بموجب القانون الجديد لمهامها.

ويبدو أن هذا الخيار كان مكلفا جدا من الناحية المالية ومن ناحية تسيير استمرارية المرفق الذي تؤمنه هذه الإدارة الانتخابية إضافة إلى ما تسبب فيه من هدر للوقت على حساب المواعيد الانتخابية أفرز مزيدا من الضغط على الهيئة الجديدة وأثر سلبا على أدائها. وكانت عتيد قد حذرت منذ بداية العمل على مشروع قانون الهيئة من مثل هذا القطع مع المؤسسة الأولى. وإجمالا كانت عتيد حاضرة بقوة خلال كامل ردهات إعداد هذا القانون بالاقتراح والمبادرة والمتابعة وملاحظة شفافية الأعمال. ويتجلى ذلك من خلال:

- صياغة مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم تقديمه كمبادرة تشريعية من قبل عدد من النواب أحيل على أنظار لجنة التشريع إلى جانب عدد من المشاريع الأخرى.
- دعوة عتيد إلى جلسة استماع بلجنة التشريع العام يوم 9 أكتوبر 2012 دافع خلالها ممثلو الجمعية عن مشروعها وقدموا تصورهم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- تكوين ائتلاف جمعياتي ضم ست منظمات من المجتمع المدني ناشطة في المجال الانتخابي لدراسة وتحليل مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة وتقديم مقترحات تعديل بشأنه. وقد تم الاستماع إلى الائتلاف الجمعياتي بلجنة التشريع العام حول هذه الوثيقة.
- ورغم العمل الكبير الذي قام به المجتمع المدني للمساهمة في وضع قانون جيد، لم يرتق القانون عدد 23 لسنة 2012 إلى مستوى ضمان استقلالية حقيقية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا على المستوى الإداري ولا على المستوى المالي. كما تضمن القانون أحكاما تسببت في إشكالات تطبيقية عويصة أبرزها:
 - الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الهيئة من قبل المجلس الوطني التأسيسي: شابت أعمال اللجنة الخاصة لفرز الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة عديد الإخلالات التي أدت في النهاية إلى إبطال أعمال اللجنة من طرف المحكمة الإدارية عدة مرات إثر الطعون الكثيرة التي قدمت إليها ومن ضمنها الطعون التي قدمتها منظمة عتيد إثر ملاحظتها لأعمال لجنة الفرز. وكرد فعل على ذلك قام المجلس الوطني التأسيسي بتدخلين تشريعيين في ظرف شهرين لمحاولة تجاوز الانسداد الذي وصل إليه المسار واستعادة زمام المبادرة من قبل السلطة التشريعية (القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013). وبدل هذا التقارب الزمني بين التتقيحين على ضعف صياغة القانون وقلة دقة أحكامه التي أدت إلى ما اتفق على تسميته بـ"أزمة هيئة الانتخابات". وأقر هذان التتقيحان حلا أقل ما يقال عنه أنه غير ديمقراطي يتمثل في التضييق من طرق الطعن أمام القضاء وفي منع المجتمع المدني من إمكانية الطعن في أعمال لجنة الفرز إضافة إلى تنقيح إجراءات عمل لجنة الفرز قصد إكسابها شرعية وتطابقا مع نص القانون.
 - ورغم دعوة عتيد من قبل الرباعي الراعي للحوار لتقديم مقترحات حلول للخروج من أزمة الهيئة إلا أن ما قدمته الجمعية والذي كان حصيدا أشغال الندوة التي احتضنتها العاصمة يوم 12 أكتوبر 2013 لم تجد الأذان الصاغية بالمجلس الوطني التأسيسي واختار طريق التضييق في حق التقاضي على حساب شفافية ونجاعة أعمال لجنة الفرز.
 - الأحكام المتعلقة بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد صدور الدستور (الفصل 33): سحبت هذه الأحكام من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اختصاصها في تحديد تاريخ الانتخابات الأولى بعد صدور الدستور وأسندتها استثنائيا إلى

المجلس الوطني التأسيسي. ولاحظت عتيد أن النقاش المتعلق بضبط هذه المواعيد اكتسى بعدا سياسيا أسقط من اعتباراته الجوانب التقنية والإمكانات العملية لإجراء انتخابات ناجحة تستجيب إلى المعايير الدولية رغم الأهمية الشديدة لهذا العنصر. و نذكر هنا تعمق الجدل بين الأحزاب السياسية في إطار الحوار الوطني حول الفصل والوصل بين تواريخ الانتخابات التشريعية والرئاسية ثم حول أسبقية إحدى هذه الانتخابات على الأخرى. وزاد ضغط الموعد الذي ألزم به الدستور المجلس الوطني التأسيسي وجميع السلطات العمومية والمتمثل في عدم تجاوز موفى سنة 2014 من صعوبة المسألة وهو ما أفضى إلى إقرار فصل بين مواعيد الانتخابات يشبه الوصل ضمن القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور. فالمدة الزمنية التي بين تاريخ الانتخابات التشريعية وتاريخ الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية لا تستجيب إلى المعايير الدولية ولا تكفي للحديث عن حالة فصل بينهما. وتمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أكثر الأطراف تأثيرا يمثل هذه الوضعية بما أنها المسؤولة الأولى على توفير الظروف اللازمة لإجراء انتخابات تستجيب للمعايير الدولية فقد مثل الوقت عامل ضغط كبير عليها جاء على حساب نوعية العمل و نجاعته.

ويستخلص من كل ما تقدم أن القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات يستدعي مراجعة جديّة تتجاوز مجرد التدخلات العلاجية الظرفية لوضع تصور مؤسساتي يحترم الدستور ويسهم في بناء مؤسسة ناجحة تتمتع بكل مقومات الاستقلالية والحياد. ويمكن الجزم أن النص الحالي للقانون المذكور بنتيجاته يكتسي عديد الإشكالات الدستورية ومنها التضيق من حق النقاضي والمساس بمبدأ حياد الإدارة عبر إقرار نظام انتخابي لأعضاء الهيئة تشوبه المحاصصة الحزبية وعدم توفير الضمانات الكافية لاستقلالية الهيئة.

3 - القانون الانتخابي

يعتبر القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أول النصوص الجهرية في مسار الانتقال الديمقراطي التي تصدر بعد الدستور. وهو كذلك أول نص عرض على الهيئة الوقتية لرقابة دستورية القوانين التي قدمت إليها خمسة طعون رفضت أربعة منها ولم تبت في خامسها (الطعن المتعلق حق الاقتراع للأمنيين والعسكريين). وفي ضوء قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين يمكن الاكتفاء بإقرار دستورية الأحكام التي كانت موضوع طعون مرفوضة من الهيئة. أما بقية أحكام القانون الذي يعدّ 176 فصلا فلا يمكن الجزم بكونها دستورية لمجرد عدم الطعن فيها أمام الهيئة. ويبقى السؤال المطروح هو مدى نجاح هذا القانون في ضمان انتخابات عامة حرة مباشرة سرية نزيهة وشفافة طبقا للدستور.

أول الملاحظات التي يمكن أن نسوقها في هذا الإطار هو عدم ابتعاده عن الخيارات التشريعية الواردة بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في عديد الجوانب كنظام الاقتراع و التمويل وتقسيم الدوائر الانتخابية وغيرها. إلا أنه في جوانب أخرى أخذ بعين الاعتبار تجربة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتجاوز بعض الأحكام الواردة بالمرسوم 35 كحذف التسجيل الآلي ودعم الدور الرقابي لدائرة المحاسبات على تمويل الحملات الانتخابية والدور الرقابي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على وسائل الإعلام.

وقد قامت عتيد بمرافقة مسار إعداد القانون منذ بدايته وتولت في هذا الإطار إعداد مشروع قانون يتعلق بانتخابات مجلس نواب الشعب قدمه عدد من النواب كمبادرة تشريعية. وقام ممثلو الجمعية بعرض مقترحهم وتوضيح رؤيتهم للقانون الانتخابي خلال جلسة استماع إلى عدد من جمعيات المجتمع المدني ذات العلاقة بالشأن الانتخابي بلجنة التشريع العام يوم 25 فيفري 2014.

وإجمالا لئن قام القانون عدد 16 لسنة 2014 بوضع إطار أكثر دقة للانتخابات مقارنة بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 إلا

أن ذلك لم يخف عدّة نقائص تعلقت بمدى نجاعة دور الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري في الرقابة على وسائل الإعلام وبإجراءات النقاضي وقصر الآجال التي تجعل من مهمة القضاء صعبة ومرهقة، إضافة إلى نظام التمويل التي استقر التوافق صلب المجلس الوطني التأسيسي بشأنه على استعادة النظام الوارد بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 والذي أفضى إلى إخلالات بالجملة وإلى

صعوبة في الرقابة وفي متابعة إرجاع الأموال العمومية بالنسبة إلى القوائم التي لا تتحصل على العتبة. ولئن أرفق القانون الانتخابي المخالفات في هذا الشأن بعقوبات مالية وجزائية وانتخابية تصل إلى حد إسقاط القوائم، إلا أن الإشكال يبقى عمليا من حيث قدرة دائرة المحاسبات على المراقبة والتحقق من مدى احترام المترشحين للقانون الانتخابي. وتبقى مسؤولية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات كبيرة فيما يتعلق بالحد من ظاهرة المال السياسي التي شابت انتخابات 26 أكتوبر 2014.

II. مرحلة التسجيل : شهران من أجل تسجيل أقل من مليون ناخب

انطلقت عملية تسجيل الناخبين طبقا لبرنامج الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 23 جوان 2014 وامتدت إلى غاية 22 جويلية 2014. وتم اللجوء إلى التمديد في فترة التسجيل مرة أولى بستة أيام وأعيد فتح باب التسجيل مرة ثانية خلال شهر أوت على حساب تجميع القوائم والتثبت فيها وتحيينها.

وسجلت عتيد حضورا فاعلا منذ اليوم الأول بتجنيد بفريق من ملاحظيها المتطوعين داخل البلاد وخارجها تتكون من 299 ملاحظا تم تكوينهم صلب الجمعية موزعين على 253 مكتب تسجيل في 27 دائرة وفي 6 دوائر بالخارج. وتوخت الجمعية في ملاحظة عملية التسجيل إستراتيجية مدروسة تقوم على وضع منهجية عمل دقيقة وعلى رزنامة تراعي تطور عملية التسجيل. إلا أنها اضطرت في مناسبات عدة إلى مراجعة رزنامة عملها حتى تتمكن من متابعة النسق غير المستقر لعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي لم تنجح في وضع إستراتيجية واضحة منذ البداية مما أثر على حسن سير عملية التسجيل.

وتحقيقا لأهدافها وبناء على ما توصلت إليه من نتائج في ضوء العمل الميداني واستمارات الملاحظة التي بلغ عددها 3004 استمارة، قامت عتيد بعملية تقييم شاملة لمدى نجاعة عملية التسجيل ونجاحها في تحقيق الهدف منها والمتمثل في تحقيق أكبر عدد ممكن من المسجلين إراديا. وترتكز عملية التقييم على ثلاث معايير أساسية لا يمكن دونها الوصول إلى الهدف المنشود وهي: الشمولية و الشفافية و المسؤولية.

وبناء على ذلك شملت عملية التقييم ثلاث مستويات مترابطة من حيث تأثيرها في نوعية التسجيل، أولها يتعلق بالظروف العامة التي أحاطت بعملية التسجيل، وثانيها سير عملية التسجيل، وثالثها عملية نشر القوائم ومدى تأثيرها في قدرة المواطن على الوصول إلى المعلومة قصد حفظ حقه في التثبت من وجود اسمه ضمن سجل الناخبين.

1 - ظروف عملية التسجيل

تكتسي الظروف التي أحاطت بعملية التسجيل أهمية بالغة من حيث تأثيرها المباشر والعميق في نتائج التسجيل كميا ونوعيا بوصفها شرطا أساسيا لحسن سير العملية.

أ - عملية التسجيل بالخارج حرمت المواطنين من حق أساسي :

لئن ضمن الدستور التونسي و كل المعاهدات و المواثيق الدوليّة الحق في الانتخاب إلا أن ما شاب ظروف التسجيل من مشاكل جمّة أثرت بشكل سلبي على حسن سير العملية وعلى عدد المسجلين، فلم تقم الهيئة ببذل الجهد الكافي للإحاطة بالمواطنين بالخارج و تحسيسهم بأهمية التسجيل للانتخابات ولم توفر الظروف الملائمة التي تمكنهم من ذلك، إذ تم الإعتماد بصفة أساسية على آلية التسجيل عبر الانترنت والتي تبين عدم دقتها بدليل العدد الكبير للناخبين الذين حرموا من ممارسة حق الانتخاب، كحق بضمه الدستور، بسبب غياب أسمائهم عن سجلات المقترعين أو وجودها بسجلات في دوائر أخرى غير التي سجلوا بها.

و قد رصد ملاحظو عتيد في هذا الإطار أن ورقة التسجيل المتوفرة على موقع الواب للهيئة لم تكن موضوعة على ذمة التونسيين بالخارج بلغات الدول التي يقيمون فيها (وخاصة اللغة الفرنسية والانجليزية) ، وهو ما شكّل عائقا عن التسجيل أمام عديد التونسيين.

كما لاحظت عتيد عند نشر قوائم الناخبين المسجلين بالخارج تكرار بعض الأسماء ضمن القوائم الانتخابية (مثال مكتب ليموج بفرنسا).

علاوة عن وجود ناخبين تم تسجيلهم مرتين في بلدين مختلفين.

و رغم تنبيه عتيد المتواصل لخطورة المسألة إلا أن الهيئة لم تعرها الاهتمام الكافي وهو ما نتج عنه نسبة هزيلة للمسجلين بالخارج لم تتجاوز 23%.

كما انعكس سوء إدارة عملية التسجيل بالخارج على عملية الاقتراع إذ لم يتمكن عدد كبير من الناخبين من ممارسة حقهم في الاقتراع وهو ما أدى إلى نسب مشاركة متدنية أضعفها في إيطاليا بـ 13.7% من مجموع المسجلين ولم ترتقي في أحسن الحالات إلى 50%. (حسب ما صرحت به الهيئة : 48.36% بفرنسا 1، 27.45% بفرنسا 2 ، 29% بألمانيا، 29.9% بالأمريكتين وبقية دول أوروبا و34.38% بالعالم العربي و بقية دول العالم).

ب - عملية التسجيل بالداخل متذبذبة و ضعيفة :

لئن انطلقت عملية التسجيل وفقا للبرنامج التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (23 جوان 2014)، غير أنها اتسمت بغياب شبه كلي للعمليات التحسيسية المشجعة للإقبال على التسجيل.

لكن تدريجيا وتحت ضغط المجتمع المدني ومساهمته الفاعلة في عملية التحسيس لاحظت عتيد أن إقبال المواطنين على

التسجيل تزايد شيئا فشيئا ليبلغ ذروته يوم 22 جويلية بـ 92296 مسجلا.

وقد قامت عتيد بوضع 270 عضوا متطوعا على ذمة الهيئة موزعين على 27 هيئة فرعية للحث على عملية التحسيس

جنبا إلى جنب مع أعوان الهيئة خاصة خلال النصف الثاني من شهر رمضان (الخيمات المسائية والليلية).

و علاوة على ما ذكر أعلاه لاحظت عتيد إشكالات عديدة تتعلق بأعوان التسجيل أثرت في سير عملية التسجيل ونجاحاتها

إذ أن الهيئة لم توفر عددا كافيا من أعوان التسجيل و تم الاقتصار على عون تسجيل وحيد في عديد الأماكن و خاصة في أوقات الذروة كيومي 21 و 22 جويلية 2014 .

كما أن التوزيع الجغرافي للأعوان لم يكن محكما حيث لم تضبط الهيئة منهجية واضحة في ذلك و اضطرت إلى تحويل

مركز بعض الأعوان بطلب واقتراح من المجتمع المدني وإلى وضع مكاتب تسجيل جديدة ببعض الأماكن العمومية التي تشهد

تجمعات بشرية كالمطارات والموانئ والمهرجانات دون أن تتوفق في تغطية معظم المناطق النائية .

من جانب آخر، لاحظت عتيد عدم التزام أعوان التسجيل بالتوقيت الإداري فعادة ما يحضرون بعد انطلاق العمل، وفي

أغلب الأحيان نجد ملاحظي عتيد متواجدين قبل مجيء أعوان الهيئة وقد بلغ معدل التأخر في فتح مكاتب التسجيل 14% على المستوى الوطني.

كما تم تسجيل حالات غلق للمكاتب خلال فترة العمل وخاصة أيام السبت والأحد خلال شهر أوت (دائرة تونس 2) زيادة

عن وجود تهاونا في تعليق توقيت عمل مركز التسجيل بلغ نسبة 76% من هذه المكاتب .

وقد طالبت عتيد الهيئة في العديد من المناسبات اعتماد توقيت مغاير للتوقيت الإداري نظرا لخصوصية عملية التسجيل

وتزامنها مع شهر رمضان لكن دون جدوى .

وتعود الإخلالات المذكورة أعلاه إلى غياب الرقابة الإدارية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أعوانها إلى جانب ضعف

التكوين (إقتصر التكوين على يوم واحد و قد اهتم بالجوانب المتعلقة بالتطبيق الإعلامية للتسجيل فقط) وعدم التوصل إلى تركيز و

إستكمال تركيبة معظم الهيئات الفرعية وقد نبهت عتيد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى ضرورة إعمال معايير الكفاءة والالتزام

المهني في انتداب أعوانها و الإلتزام ببرنامج انتدابات مدروس وواضح .

لاحظت عتيد خلال كامل فترة التسجيل غياب اللافتات واللوحات الدالة على مواقع مكاتب التسجيل بنسبة 77% من جملة مكاتب التسجيل التي تم ملاحظتها وهو ما أدى إلى صعوبة الوصول إليها .
كما سجلت عتيد عدم الأخذ بعين الاعتبار **لاحتياجات ذوي الإعاقة والمسنين** عند تهيئة مكاتب التسجيل بنسبة 32% من جملة 2813 ملاحظة مثال ذلك وجود مكاتب التسجيل بطابق علوي (بلدية قابس الكبرى، قليبية، أزور، فرنانة، غار الدماء، مدين، حي الرياض المرسى، زغوان، الكرم الغربي، باجة، قربة...) وهو ما يشكل مخالفة للمعايير الدولية للانتخابات ومس بحق جميع المواطنين في الوصول إلى مكاتب التسجيل.
إلى جانب ما ذكر رصدت عتيد إشكالات تنظيمية عميقة تعلقت بالمكاتب المتقلة و الاعوان المتقلين، ففي أغلب الحالات كانت الجهات غير معلومة مسبقا والتحركت في المناطق الداخلية كانت عشوائية ولم تخضع لمقاييس موضوعية كالتركيز على المناطق الأقل تسجيلا خلال 2011 .

2- سير عملية التسجيل

أ - إخلال قانوني :

تقتضي نجاعة عملية التسجيل احترام الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وبالنصوص الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلا أن عتيد رصدت عدة حالات لم يتم فيها احترام هذه الإجراءات من ذلك قبول وثائق أخرى كبطاقة العلاج ورخصة السياقة وبطاقة معاق وبطاقة قنصلية كما تم في حالات عدّة الاكتفاء باعتماد رقم بطاقة التعريف أو نسخة منها. وبلغت نسبة **عدم التثبت في هوية المسجل 6%** من مجموع المكاتب التي تمت ملاحظتها.
كما لاحظت عتيد قلة حرص أعوان التسجيل **على تسليم المواطن المسجل وصل** تسجيل يتمكن بمقتضاه من مجابهة الهيئة إذا لم يجد إسمه في سجل الناخبين، وذلك بمعدل 9% من مجموع المكاتب التي تمت ملاحظتها.

ب - إخلال تقني :

تعد **المنظومة المعلوماتية** وسيلة العمل الأساسية في عملية التسجيل وشرطا ضروريا لنجاحها وهي تحتوي على التطبيقات التي تسمح بتسجيل المواطنين من طرف أعوان الهيئة ومنظومة الإرساليات القصيرة التي تسمح بالتسجيل الذاتي والتثبت من صحة التسجيل.

وقد عاينت عتيد **تعطل نظام الإعلامية** في العديد من المرات وفي مكاتب مختلفة بنسبة وصلت إلى 35% من المكاتب الملاحظة مما أدى إلى **توقف عملية التسجيل** بنسبة بلغت 19% من جملة المكاتب الملاحظة .

3- نشر القوائم

لاحظت عتيد تأخر كبير **في تعليق قوائم المسجلين** تجاوز اليومين في بعض الحالات رغم ارتباط ذلك **بأجال الطعن القصيرة** التي لم تتجاوز ثلاثة أيام (5 و 6 و 7 أوت 2014) واقتصرت تعليق القوائم في الفترة الثانية من التسجيل على **يوم واحد (1 سبتمبر 2014)**. وقد تم تصحيح وضعية بعض المواطنين الذين تقدموا إلى الهيئة بطعون وذلك على مستوى الهيئات الفرعية، مثل ما تم بدائرة نابل 1 وتونس 2.

كما قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات **بنشر القوائم النهائية** للناخبين على موقع الواب لكن ذلك كان أيضا بصفة متأخرة , الشيء الذي لم يسمح للعديد من المواطنين من التحقق من وجود أسمائهم لعدم علمهم بذلك .

كل هذه العناصر كانت أسبابا مباشرة لعدم تمكن المواطنين من التحقق من صحة تسجيلهم ومن ممارسة حقهم في الطعن قصد تصحيح العملية، وهو ما أدى فيما بعد إلى الإشكالات التي برزت خلال عملية الاقتراع باكتشاف بعض المواطنين غياب أسمائهم عن سجلات الناخبين وبالتالي حرمانهم من حقهم في التصويت بداخل البلاد و خاصة بخارجها .

وقد توخت عتيد **للتثبت من صحة قوائم المسجلين** على طريقة عمل إعتدت نماذج من المحيط العائلي والسكني لملاحظتها قصد التحقق من عدم وجود مخالفات في التسجيل إذ يقوم كل ملاحظ بالاطلاع على عشر بطاقات تعريف لأقاربه

وأصدقائه وجيرانه يكون من بينها أمنيون ومتوفون وتلاميذ تحصلوا على بطاقات تعريف حديثة ولأشخاص لا يتمتعون بحق الانتخاب طبقا لنص القانون وقد توصلوا إلى وجود بعض الإخلالات منها تسجيل تعلق بموتى.

تستخلص عتيد من كل ما تقدم أن مسار تسجيل الناخبين **لم يكن بالنجاعة المطلوبة**. فطبقا للمعايير الدولية للانتخابات تعتبر عتيد أنه لئن كان مسار التسجيل في مجمله **شفافا** إلا أن الإقبال الهزيل على التسجيل بتونس والخارج في ظل حملة تحسيسية باهتة جعل من مبدأ **الشمولية** غير متوفر إذ لم تبذل الهيئة الجهد الكافي لتشجيع المواطنين على الإقبال على التسجيل. ولعل أهم مثال على ذلك حصيلة التسجيل في دائرة إيطاليا التي لم يتجاوز فيها عدد المواطنين المسجلين خلال 18 يوما كاملة بعد إنطلاق عملية التسجيل الأولى 17 مواطنا. كما لم تتمكن الهيئة خلال كامل فترات التسجيل من إضافة سوى أقل من مليون ناخب جديد إلى قاعدة بيانات المسجلين خلال 2011.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، نجد أن الفصل 7 منه يلزم الهيئة بأن تعمل "على أن يكون سجل الناخبين **دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا**" إلا أنه بالنظر إلى التعثرات والثغرات التي عرفتتها عملية التسجيل سواء على مستوى البرمجة أو الإعداد أو التكوين أو التنظيم أو التنفيذ فإن الهيئة لم تتمكن من تحقيق الهدف المنصوص عليه بالفصل 7 المذكور، وهو ما نجد له تأثيرا سلبيا فيما بعد على عملية الاقتراع بحرمان عدد من المواطنين من حقهم في الاقتراع لغياب أسمائهم من سجلات الناخبين رغم إدلائهم بوصولات تثبت التسجيل، وذلك سواء على مستوى الدوائر داخل تراب الوطن أو خارجه.

لقد تقدمت عتيد بطلب للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أكدت فيها على ضرورة القيام بعملية تدقيق لسجل الناخبين تسمح لها برصد مواطن الخلل وتفاذي أي إشكالات إلا أن الهيئة لم تستجب إلى ذلك دون أي مبرر.

III. الحملة الانتخابية

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية خاصة في المسار الانتخابي باعتبارها الفترة التي يحتدم فيها التنافس السياسي بين القوائم المترشحة من أجل استمالة الناخبين للتصويت لها، لذلك فهي تمثل مرحلة حاسمة للمترشحين بشكل يفتح بابا للخروقات خاصة إذا غابت الرقابة والردع وتطبيق القانون.

وقد استعدت عتيد لملاحظة الحملة بتكوين 26 مشرفا على مراقبة الحملة الانتخابية كونوا بدورهم أكثر من 500 ملاحظ. كما تم إعداد استمارة خاصة أكدت على ضرورة حضور الاجتماعات الانتخابية للقوائم المترشحة وتدوين كل ما من شأنه أن يشكل مخالفة لقواعد القانون الانتخابي واعتمدت عتيد في استراتيجيتها لرقابة الحملة على التواصل المباشر واليومي مع الهيئات الفرعية للحصول أولا بأول على برامج القوائم المترشحة وتواريخ وأماكن أنشطتها في إطار الحملة الانتخابية. وتبعاً لذلك تمكنت عتيد من وضع خارطة لملاحظة الحملة غطت كل الدوائر بتراب الجمهورية. أما بالخارج فقد تعذر على عتيد متابعة الحملة الانتخابية لصعوبة العملية بالنظر إلى انتشار الدوائر الانتخابية وتفرقها في كامل أنحاء العالم.

وخلال كامل الحملة الانتخابية التي دامت 21 يوما (من 4 أكتوبر إلى 24 أكتوبر 2014) رصدت عتيد مجموعة من الإخلالات والتجاوزات التي تخرق مبادئ الحملة كالحيد والمساواة والشفافية. ولعل أهم الإخلالات المرصودة تتمثل تباعا في:

• المال السياسي:

رصدت عتيد حالات لشراء أصوات الناخبين وتوزيع مبالغ مالية و مساعدات عينية (خرقان، أدوات مدرسية، مواد بناء، ...) من قبل بعض القوائم المترشحة في عديد الدوائر الانتخابية منها تونس 1، تونس 2، سيدي بوزيد، قابس، القيروان، باجة، الكاف (المحاسن، يومفتاح، قلعة سنان).

• الإشهار السياسي

- سجلت عتيد تجاوزات كثيرة تتعلق بالإشهار السياسي في جميع الدوائر، ومنها مثلا:
 - تعليق لافتات كبيرة الحجم لبعض الأحزاب والقوائم المترشحة: المنتزه الترفيهي بسيطة، عديد المناطق بأريانة، صفاقس، حائط الملعب البلدي بتطاوين، شارع النخيل بجندوبة.
 - كراء مساحات خاصة لتعليق اللافتات الاشهارية على مستوى الطرقات الرئيسية (قربالية، نابل، فرنسا1).
 - رفع لافتة إشهار على واجهة المحلات الخاصة و التابعة للأحزاب(زغوان، تونس 2، المنستير).
 - تلصيق لافتات على السيارات.

• خرق مبدأ الحياد

- تمثلت الخروقات المسجلة لمبدأ الحياد في القيام بالدعاية الحزبية داخل المساجد في تونس و في الخارج والمؤسسات التربوية والتعليمية، من ذلك:
- حملات انتخابية لبعض القوائم بالمساجد: خطبة الجمعة بعدد من مساجد الكاف كجامع الرحمة، وفي أحد هذه المساجد سجلت عتيد أن الإمام رئيس قائمة.
 - الدعوة للتصويت للأحزاب ذات المرجعية الإسلامية: جامع الكبارة بالقيروان.
 - حملة انتخابية بالمعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان (وضع ملصقات ولافتات، توزيع مطويات وذلك بعلم الكاتب العام للمؤسسة. وقد تم تسجيل ذلك بمحضر عدل تنفيذ بتاريخ 11 أكتوبر 2014.
 - وضع لافتة لقائمة حزبية على سياج محكمة ناحية سيطة بدائرة القصرين.

• التحريض على العنف و التأثير على إرادة الناخبين

- بشكل عام لم تعين منظمة عتيد خلال الحملة الانتخابية حوادث عنف ممنهجة إلا أنها رصدت بعض الحالات المعزولة التي تم فيها اعتماد العنف أو خطاب عنيف ومحرض. و نورد الحالات التالية:
- الاعتداء بالعنف اللفظي والجسدي على أحد ملاحظي عتيد أثناء حضوره اجتماعات أحد الأحزاب من طرف أحد المرشحين بالقائمة في تالة بدائرة القصرين وذلك بحضور مراقبي الهيئة ورابطة الناخبات التونسيات.
 - تبادل عنف لفظي خلال زيارات بيتية (porte à porte) بين أنصار حزبين مترشحين بسيدي بوزيد.
 - دعوة الناخبين إلى القيام بشطب الحزب أو القائمة التي لا يرغب الناخب في التصويت لها عوضا عن وضع علامة في خانة الحزب أو القائمة المرغوب فيها، وهو ما يمثل مغالطة تجعل من ورقة التصويت ورقة ملغاة (تم رصد ذلك في عديد الدوائر ومنها دائرة الكاف).
 - اعتماد خطاب تحريضي وتهديد الناخبين بالعودة إلى السجون وعودة القناصة في حالة التصويت لأحد المنافسين وبالعباق الإلهي في حالة عدم التصويت لقائمة أحد الأحزاب الأخرى مع شتم وتلب بعض المنافسين.
 - تعرض مواكب بعض الأحزاب إلى الرمي بالحجارة من قبل شبان لا تظهر عليهم أية علامة تدل على الانتماء إلى جهة أو حزب معين: المطوية والحامة بدائرة قابس.
 - دعوة حزب سياسي غير مترشح لمقاطعة الانتخابات وتحريمها وهو ما يشكل خرقا لأحكام الدستور والقانون الانتخابي والمرسوم المنظم للأحزاب الذي يحجر الدعوة إلى التعصب: خيمة دعوية أمام بلدية باجة يوم 12 أكتوبر 2014، بن عروس، تونس 2 .

• تمزيق المعلقات

- تم رصد هذه المخالفة في جميع الدوائر الانتخابية بدون استثناء. وقد طالت كل الأحزاب والقوائم دون تمييز.

• تعليق معلقات في غير مكانها

- رغم ما اتخذته الهيئة العليا المستقلة من إجراءات لتمكين القوائم المترشحة من التعريف ببرامجها وفقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص إلا أن العديد منها لم يحترم الترتيب التي أقرتها الهيئة. ورصدت عتيد في هذا الاتجاه أشكالا متعددة للمخالفة، منها:
- وضع معلقات في غير المكان المخصص لها في عديد الأماكن، ومنها المنستير والمهدية وكامل معتمديات الكاف، المنزه، ساحة باستور.
 - تعليق إحدى القوائم لمعلقاتها في أماكن مخصصة لقائمة أخرى: زغوان .
 - تعليق ملصقات لأحد الأحزاب على حائط إحدى الإدارات العمومية: جرجيس، حي الرياض المرسى دائرة تونس 2،

• الاجتماعات والمواكب غير المرخصة

- رصدت عتيد اجتماعات كثيرة غير مرخصة لقوائم مختلفة ودون انتظار الحصول على ترخيص الهيئة في أجل 48 ساعة من تاريخ انعقاد التظاهرة: بالشارع الرئيسي بزغوان ، بدار هارون بالفحص بالكاف وقد تم إعلام الهيئة ولم تتدخل، الملعب الرياضي برادس، منوبة، القيروان، الحديقة العمومية بباجة والطريق العام بنفزة ، السوق الأسبوعية بسكرة، أريانة، منزل خاص بتطاوين ، ملعب المنزه.
- كما رصدت أيضا عدة مواكب غير مرخصة لعدة أحزاب: قلعة سنان بدائرة الكاف ، خنيس بالمنستير ، أريانة.

• التزامن الفعلي على أرض الواقع بين الانتخابات التشريعية والرئاسية :

- لئن حذرت جمعية عتيد من التزامن الفعلي بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية ونبهت لخطورة ذلك نظرا للإرباك الذي يحصل للناخب ويؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ورغم أن سباق الانتخابات الرئاسية لم ينطلق بعد فإن بعض الشخصيات والأحزاب استغللت حملة الانتخابات التشريعية للدعاية لبعض المترشحين للانتخابات الرئاسية. وقد رصدت عتيد في هذا الإطار ممارسات من هذا النوع في جهات مختلفة، منها:
- توزيع مطويات خاصة بالانتخابات التشريعية لبعض الأحزاب والقوائم تحمل صورة رئيسها المترشح للانتخابات الرئاسية: الكاف، المنستير، منوبة، قابس، باجة، أريانة.
 - اجتماع غير مرخص لأحد مرشحي الانتخابات الرئاسية خلال حملة الانتخابات التشريعية أمام مسجد (قابس).

• خرق الصمت الانتخابي

- رصدت عتيد حالات خرق الصمت الانتخابي والذي يمتد يوما قبل يوم التصويت وكامل أيام الاقتراع إلى غاية غلق المكاتب ونورد الحالات التالية :
- توزيع المطويات على المواطنين من قبل بعض الأحزاب ودعوتهم إلى التصويت لهم في يوم الصمت الانتخابي: الكاف، تونس 2 ، القصرين .
 - الدعاية بواسطة سيارات تحمل شعار الحزب تجوب الأنهج والأحياء يوم الصمت الانتخابي في معظم الدوائر الانتخابية .
 - الضغط على فئة من المواطنين (عمال حضائر) للتصويت لأحد الأحزاب وصل إلى حد تهديدهم بالفصل من العمل: معتمدية السبالة سيدي بوزيد.
 - بعث إرساليات قصيرة تحت الناخبين على التصويت لفائدة أحزاب معينة : تونس2 ، جندوبة .

• استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية

- أمام صمت القانون الانتخابي عن مثل هذه الممارسات لاحظت عتيد جنوح بعض الأحزاب والقوائم المترشحة إلى استغلال الأطفال في حملاتها الانتخابية ماسة بذلك براءة الناشئة: المنستير، حي الرياض المرسى، بن عروس ، تطاوين. وقد تواصلت الظاهرة في عديد المناطق على مدى يوم الاقتراع.

إضافة إلى المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل القوائم المترشحة، لاحظت عتيد تقصيرا من الإدارة الانتخابية خلال الحملة وذلك بنقص في التفاعل و الإلتزام بتطبيق القانون مرده أساسا عدم قيام مراقبي الهيئة بدورهم خلال هذه المدة. وتلاحظ عتيد أنه وفيما يتعلق بالمراقبين فإن عددهم كان محدودا إلى جانب أنه لم تنشر قائمة في أسمائهم حتى يتمكن المجتمع المدني والمواطنين أيضا من تبليغهم جملة التجاوزات التي تم رصدها من طرفهم. كما أن مراقبي الهيئة لم يتلقوا تدريبا كافيا وقد كان حضورهم محتشما و اتسم تدخلهم بالبطء في التتبع والاقتصار في أحسن الحالات على توجيه إنذارات إلى القوائم المخالفة مما دفع ملاحظو عتيد إلى لفت نظرهم إلى هذا الأمر في عديد المرات. ويبقى السؤال المهم أمام هذه الخروقات هو مدى تأثيرها في إرادة الناخبين. إن هذا التأثير يبقى مرتبطا بحجم الخروقات من حيث الكم حسب القوائم وبمدى تواترها خلال كامل الحملة. وتبقى أكبر معضلة هي نقشي المال السياسي وشراء الأصوات الذي لا يمكن مقاومته دون قضاء ناجع يتحمل مسؤوليته في التتبع وفي الجزاء وتطبيق القانون. كما لا يفي هذا مسؤولية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرقابة باعتبارها ملزمة بمقتضى القانون الانتخابي وخاصة الفصل 71 منه بأن تتعهد "من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها". وكانت عتيد قد راسلت الهيئة ومدتها بمجموعة من ملاحظاتها حول الخروقات المرتكبة خلال الحملة الانتخابية، وهي تأمل في أن يتم تطبيق القانون كي نضمن نزاهة وديمقراطية الانتخابات.

IV. يوم الإقتراع وتجميع النتائج

سخرت منظمة عتيد ثلاثة آلاف ومائة (3100) ملاحظ متطوع معتمد قصد ملاحظة يوم الاقتراع وتجميع النتائج منهم 452 ملاحظا وزعوا على ستة عشرة دولة و أكثر من 120 مدينة بالخارج والعدد المتبقي تم توزيعه على 27 دائرة بتونس وفقا لإستراتيجية عمل مدروسة. وقد تمكّن جميع ملاحظي منظمة عتيد من رصد عملية تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع وأيضا كيفية سير عملية التصويت والعد والفرز وتجميع النتائج و إحصائها.

1-التحضير لبدء عملية الإقتراع

يتولى رئيس مكتب الاقتراع بمعوية بقية أعضائه تهيئة المكتب وتنظيمه والتأكد من جاهزية القاعة التي سيتم استعمالها وهذا حسب دليل إجراءات الاقتراع والفرز الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتستلزم عملية الاقتراع توفر كامل المواد الانتخابية التي تتكون من وثائق وتجهيزات ومعدات ضرورية لسير العملية الانتخابية. و لئن عاينت منظمة عتيد توفر ذلك في غالبية المكاتب إلا أنه لوحظ في بعضها عدم تطابق المعدات اللازمة مع ما ينص عليه القانون، كما لاحظنا عدم توفرها في الوقت اللازم في بعض المكاتب الأخرى مما تسبب في تأخير فتحها. ففي مدرسة الفتح بحي الرياض سوسة لم يقع إحضار أختام الهيئة مما تسبب في تأخير فتح مركز الإقتراع إلى حدود الساعة التاسعة و 45 دقيقة كما رصدنا وقوع إستعمال أقلام الرصاص بمكتب الاقتراع عدد 2 بالمدرسة الابتدائية بالطيران 1 تونس 1 واستعمال دفتر إمضاءات مكتوب بخط اليد بمدرسة واد الزرقة باجة.

كما لاحظنا توصل بعض المكاتب بدفاتر اقتراع لا تتعلق بمكاتبهم الأمر الذي تسبب في حصول فوضى في صفوف الناخبين مثال ذلك المكتب عدد 2 بالمدرسة الابتدائية حي الفتح السيجومي أين تم فتح المكتب دون التثبيت سلفا من جاهزيتها لإقتراع واتضح فيما بعد أن دفتر الإمضاءات غير متعلق بالمكتب وقد حاولت رئيسة المركز الإتصال بغرفة العمليات الفرعية وفقا لما نص عليه دليل

الإجراءات لكن دون جدوى مما جعل أحد الناخبين صاحب سيارة أجرة يتطوع ويصطحب رئيسة المركز إلى الهيئة الفرعية لجلب الدفتر المتعلق بالمكتب.

كما عابئاً إخلال متمثل في مدّ الناخبين ببطاقات اقتراح متعلقة بدائرة أخرى غير التي صوتوا بها من ذلك مركز البكاكشة بتاكلسة الذي سلمت إليه بطاقات اقتراح دائرة المهديّة عوضاً عن تلك المتعلقة بدائرة نابل 2 ولم يقع اكتشاف ذلك إلا بعد قيام 56 ناخب بعملية التصويت وقد اتخذت الهيئة الفرعية قراراً باعتبار تلك البطاقات ملغاة وهو ما صرح به السيد لطفي المداغي عضو الهيئة الفرعية نابل 2 .

من ناحية أخرى نصّ الفصل 127 من القانون عدد 16 على وجوب تعليق قوائم الناخبين بمدخل كل مكتب أو مركز اقتراح وقد توفر ذلك في غالبية مراكز الاقتراح غير أننا رصدنا عدم تعليق القوائم الانتخابية في بعض المراكز بتونس (27%) وبمعظمها بالخارج (تجاوزت 80%).

مثال : مدرسة البحيرة ،مدرسة السيجومي حي الفتح ،مدرسة قلعة سنان الكاف، مدرسة مجاز الباب شارع الحبيب بورقيبة باجة، مدرسة بلال بالمنزه السادس وهو أمر خطير باعتبار أن هذه الوثائق صنفت من قبل الهيئة من قبيل المواد الانتخابية الحساسة (دليل إجراءات الإقتراح والفرز).

وفيما يتعلق بالخلوات فقد تم تركيزها في غالبية (96%) مراكز الاقتراح وفقاً للقانون إلا أنه في بعض المكاتب تم رصد تواجد الخلوة قرب النافذة وهو ما يعتبر مساساً بمبدأ سرية الاقتراح (مدرسة دوار هيشر التقدم 2 ومدرسة الحطاب طريق المهديّة صفاقس ومدرسة حي محمد علي رادس ومدرسة حشاد بين عروس أين عاين رئيس مكتب الإقتراح وجود شخص كان بصدد تلقين أحد الناخبين من خلال النافذة وقد إكتفى بغلق النافذة دون إتخاذ أي إجراء آخر).

ولئن لم ينص القانون على إلزامية ذكر إسم و لقب ووضع صورة رؤساء و أعضاء مراكز و مكاتب الاقتراح إلا أنه ضماناً لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية كان على الهيئة القيام بذلك ضماناً أيضاً لحق الناخبين و المجتمع المدني و القوائم المترشحة في معرفة الجهة المنظمة عند التشكي و معرفة من يتحمل المسؤولية. و قد لاحظت منظمة عتيد ان كل رؤساء و أعضاء مراكز الاقتراح و مكاتبها يحملون شارات لا تتضمن هوية الشخص و صورته بل أكثر من ذلك فقد رصدنا عدم حمل أعضاء بعض مكاتب الاقتراح للشارات التي تعرف بهم (مثال مدرسة 2 مارس سيدي عبد الحميد بسوسة، مدرسة البحيرة بتونس ، مدرسة 2 مارس سيدي بوسعيد، مدرسة فرحات حشاد صلامبو الرياض).

و حيث فرضت الهيئة على الملاحظين المحليين و الأجانب حمل شارات تتضمن هويتهم كاملة وصورهم الأمر الذي لم تلتزم به فيما يتعلق بأعوانها مما ساهم في تزايد الشكوك حول حيادية بعض أعضاء المراكز و المكاتب خاصة مع تواتر الإعتراضات و التشتيحات و الإتهامات منذ نشر قائماتهم الإسمية.

أما بخصوص تركيبة مكتب الاقتراح فقد نص القانون على أن المكتب يتكون وجوباً من أربعة أعضاء ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء في جميع الحالات عن عضوين .

وحيث خلافاً لما نص عليه القانون لاحظت عتيد عدم حضور العدد المستوجب قانوناً بالوقت المناسب في بعض المراكز وهو ما أدى إلى تواصل غلق المكاتب لساعات طويلة مثال ذلك مركز الإقتراح بشنتي قابس : تواصل غلق أحد المكاتب أكثر من ساعة إلا ربع الأمر الذي أجبر الهيئة الفرعية على تعويض أعضاء هذا المكتب بأشخاص آخرين. كذلك مدرسة 8 فيفري 1958 ساقية سيدي يوسف الكاف : تغيب جميع الرؤساء و أعضاء المكاتب ولم يتواجد إلا رئيس المركز وذلك لأكثر من ساعة مما احدث فوضى كبرى بين صفوف الناخبين ومغادرة العديد منهم لمركز الاقتراح وقد تم الإلتجاء إلى أعضاء تسجيل قصد سد الشغور .

وتعتبر جمعية عتيد أن فتح مكاتب الاقتراح بعد ساعة ونصف أو حتى أقل من ذلك يعدّ إخلالاً جسيماً باعتبار أن الفترة الصباحية تعد فترة الذروة بالنسبة لعملية التصويت إذ يكون فيها إقبال الناخبين هاما مقارنة بكامل اليوم وقد سجلنا مغادرة العديد من الناخبين لمراكز الاقتراح نتيجة التأخير الحاصل في توقيت فتح المراكز وهو ما يعد مساً واضحاً بمبدأ ضمان حق الاقتراح.

2- سير عملية الإقتراع

رصدت عتيد خلال سير عملية الإقتراع قرابة العشر آلاف من الخروقات (9821 تجاوز) ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب أهمها غياب التكوين أو التكوين غير الكافي لأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع إلى جانب عدم توفر العدد اللازم من المراقبين التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

نذكر في ما يلي أهم التجاوزات التي تم معابنتها :

- فتحت غالبية مراكز الإقتراع وفقا للتوقيت القانوني مع بعض التأخير الذي لم يتجاوز أحيانا الربع ساعة غير أن ملاحظي عتيد عابنوا تأخيرا غير مقبول تجاوز في أقصى الحالات الأربع ساعات مثال ذلك مدرسة الإمتياز العيون القصرين أين فتح مكتب الإقتراع على الساعة الحادية عشر والنصف أيضا مركز مدينة بلارمو ايطاليا الذي فتح على الساعة العاشرة والنصف.
- إن التأخير في فتح مكاتب الاقتراع ولئن يبدو ضئيلا الا ان تجميع توقيت التأخير يؤدي الى الوصول الى 27 ساعة ما يعادل توقيت عمل مكاتب ونصف ما يضاهاى 1500 ناخب تم حرمانهم من الإدلاء بأصواتهم الذي هو حق دستوري تكفله المواثيق الدولية .
- يتولى رئيس مكتب الاقتراع وفقا لدليل الإجراءات فتح صندوق الاقتراع وإخراج ما به من مواد انتخابية أمام الملاحظين وهو إجراء تؤدي مخالفتها إلى تسليط عقوبة سجنية بشهر وبخطية قدرها ألف دينار . غير أننا عابنا في بعض المكاتب عدم التزام رؤسائها بهذا الإجراء بنسبة بلغت 3% من مجموع المكاتب التي تم ملاحظتها (مدرسة الهادي بن حسين جندوبة)
- لاحظنا أيضا عدم تولى بعض رؤساء المكاتب عد أوراق التصويت المستلمة وهي عملية ضرورية وفقا للقانون إذ يتولى رئيس المكتب تعميم محضر عملية الاقتراع بادراج عدد اوراق التصويت التي تسلمها (مدرسة البساتين بالمنستير ، مدرسة الهادي بن حسين جندوبة) .
- سجل في بعض مكاتب الإقتراع عدم تطابق دفاتر الإمضاءات مع القوائم الانتخابية وعند التثبت إتضح أن سبب ذلك يعود إلى وقوع خطأ في إرسال الدفاتر ومثال ذلك مدرسة البحيرة ، مدرسة حي الفتح السيجومي تحديدا بالمكتب 2.
- عابن ملاحظو عتيد العديد من الحالات التي تعلقت بعدم وجود أسماء الناخبين ضمن القوائم الانتخابية رغم استظهارهم بوصولات تسجيلهم أو وجود ارساليات من الهيئة تثبت انهم مسجلين مثال ذلك مدرسة تطاوين "مادة" ومدرسة المروج بن عروس أين عابنا وجود ناخبين لم يجدوا اسمائهم على القوائم وتحرموا تماما من التصويت وناخبين آخرين تم توجيههم إلى مركز اقتراع آخر ومدارس أخرى (مدرسة نهج الهند لافايات، مدرسة الطيب المهيري ، المرسي الغربية مدرسة فرحات حشاد : فتاه سنها 18 سنة تولت التسجيل بتاريخ 12 أوت ولم تجد اسمها ضمن القائمة ، مدرسة شارع الجمهورية الزهراء ، مدرسة شط مريم سوسة) .
- أما في الخارج فإن هذا الإخلال مثل ظاهرة تعممت على كل الدوائر الانتخابية بدون إستثناء .
- لئن حجر القانون مواصلة الحملة الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي المتمثلة في يوم الصمت وأيام الإقتراع إلا أننا لاحظنا ممارسة الدعاية الانتخابية داخل مراكز الإقتراع في خرق واضح للقانون وعمل مرأى ومسمع من رؤساء مكاتب الإقتراع وممثلي الهيئة اللذين لم يتخذوا الإجراء اللازم حيال هذا التجاوز الخطير
- وقد بلغت النسبة المتعلقة بهذا التجاوز 17% من مجموع المكاتب التي تم ملاحظتها . وأهم الأمثلة :
- مدرسة الهواري ومدرسة عطية تستور باجة ومدرسة 2 مارس بن عروس : ممثلين عن قوائم مترشحة خاصة حزبية يقومون بالدعاية الانتخابية داخل مركز الإقتراع.
- مدرسة الطيران 3 والسيجومي والملاسين : أطفال يحملون أعلام تابعة لحزب معين مصطفىين أمام مركز الإقتراع قصد الدعوة لفائدة هذا الحزب .

- مدرسة حي الكرامة القصرين : توزيع مطويات قائمة مترشحة على ناخبين من كبار السن مما جعل رئيس المركز يتدخل عن طريق اعوان وتم منعهم من مواصلة ذلك .
- مدرسة فرحات حشاد الكاف : امرأة بصدد القيام بدعوة الناخبين إلى التصويت لفائدة قائمة حزبية وقد تم الإتصال بالهيئة الفرعية التي تولت إنذار رئيس مركز الإقتراع غير أنه لم يقم بطردها وواصل التعامل معها بلطف .
- مدرسة حي النور السرس الكاف : سيارة تابعة لقائمة حزبية تحمل رقم القائمة ومتواجدة أمام مركز الإقتراع كما أن أحد ممثلي قائمة حزبية قام بتدوين رقم قائمته على يد أحد الناخبين .
- مدرسة حي الزهور منزل بوزيان : كتابة رقم قائمة حزبية على أيدي الشيوخ والنساء .
- مدرسة بني خداس مدنين : قيام مدير المدرسة التي استعملت كمركز اقتراع بمعية ابنائه وحارس المدرسة قيامهم جميعا بالتجمع داخل قاعة من قاعات المدرسة الموجودة قرب الباب الرئيسي قصد استغلالها للدعوة الانتخابية لفائدة قائمة حزبية .
- مدرسة الهواري باجة : ممثل عن قائمة حزبية متواجد داخل مكتب الاقتراع ويتولى مخاطبة الناخبين حرفيا بما يلي " هنيئني وتعدى للحجام " وقدتم إعلام الهيئة الفرعية قصد تنبيه رئيس مكتب الاقتراع لهذا الأمر لكن دون جدوى .
- مدرسة الجمهورية قلبية : تم نقل الناخبين بواسطة سيارة رقمها المنجمي 5918 تونس 132 وقد عاينا تواجدا امرأة تصطحب السائق ذهابا وايابا تنتمي إلى حزب مترشح .
- مدرسة حي الوصفان الشراردة القيروان : وجود ممثلين عن قوائم حزبية مترشحة داخل مكاتب الاقتراع يرتدون قبعات تحمل شعارات أحزابهم .
- مدرسة بهرة الواد القديم الكاف : تولي مجموعة من الاشخاص رمي مطويات دعائية داخل مركز الاقتراع وعضو الاتصال بالامن للتدخل الفوري اكتفى رئيس المركز بالإشارة لملاحظ عتيد بتدوين ذلك .
- مدرسة ابن خلدون القلعة الكبرى سوسة : قيام ثلاث احزاب بمواصلة حملتهم الدعائية أمام مركز الإقتراع مما تسبب في احداث فوضى وازعاج لعموم الناخبين .
- عاين ملاحظو عتيدي قيام العديد من الناخبين داخل بعض مكاتب الإقتراع بالتصويت خارج الخلوة في مخالفة واضحة لنص القانون (5% من مجموع المكاتب التي تمت ملاحظتها) مثال ذلك ما وقع بمدرسة العتبة سوسة مكتب عدد 2 أين تولى أحد الناخبين التصويت بالقائمة خارج الخلوة على مرأى من أعضاء مكتب الاقتراع والملاحظين دون أي تدخل من طرف رئيس مكتب الإقتراع .
- عدم حيادية أعضاء المراكز والمكاتب :
- نبهت عتيدي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول عدم حيادية بعض اعضاء مراكز ومكاتب الإقتراع الذين تم إختيارهم مؤكدة على خطورة ذلك على نزاهة العملية الانتخابية إلا أن الهيئة لم تولي الأمر العناية اللازمة .
- وقد رصدنا عديد الإخلالات المتعلقة بعدم حيادية أعضاء مراكز ومكاتب الإقتراع الذين لم يلتزموا بمبدأ الحياد وحاولوا التأثير على إرادة الناخبين والأمثلة عديدة :
- مركز الاقتراع عين الكرامة بتبرسق باجة : رئيسة المكتب مترشحة عن قائمة الارادة وتولت عتيدي معاينة ذلك بواسطة عدل تنفيذ وإعلام الهيئة التيلم تتخذ القرار بإقالتها إلا على الساعة الرابعة مساء .
- *مدرسة حي التضامن3: رئيس مكتب الاقتراع عضو بالحملة الانتخابية لقائمة حزبية وهو معروف جدا بالمنطقة.
- مدرسة واد الخربوع القيروان : رئيس مكتب الاقتراع تدخل للتأثير على أحد الناخبات وهي بصدد تعميم بطاقة التصويت بالخلوة .
- *مدرسة الفنك عمادة بوشبكة فريانة القصرين : كامل أعضاء مكتب الاقتراع ينتمون إلى حزب مترشح.

- مدرسة التوريد حومة السوق جربة (مكتب 3 و4) : رئيسي مكتبي الاقتراع شقيقان وهما معروفين بانتمائهما إلى حزب مترشح مدرسة المحمدية I بن عروس : اعضاء مكتب الاقتراع ينتمون جميعهم إلى حزب مترشح
- مدرسة بورجين مساكن ومدرسة مطماطة القديمة ومطماطة الجديدة و مارت : سجل بهده المراكز تجاوزا خطيرا تمثل في تولي رؤساء مكاتب الإقتراع دعوة الناخبين إلى التصويت لفائدة قائمة معينة وقد تولت عتيد إعلام الهيئة الفرعية التي وعدت باتخاذ التدابير اللازمة .
- وجود صورة لعلامة تابعة لقائمة حزبية وراء الخلوة وقد تم إعلام الهيئة الفرعية بذلك وتدخلت مباشرة لانذار رئيس مكتب الاقتراع لازالتها وتولى رئيس المكتب القيام بذلك : مدرسة حي النور القصرين.
- مرافقة الأميين للخلوة رغم مخالفة ذلك للقانون اذ يحجر إصطحاب الأميين لمرافق عند ممارسة حقهم في الاقتراع مثال : مدرسة المنجي سليم عين زغوان (مكتب I) ، مدرسة الطيب المهيري الكاف ، مدرسة حي حشاد الكاف .
- شراء أصوات الناخبين بالمال :
- مدرسة دوار هيشر اريانة : ممثل عن قائمة حزبية يتولى في كل مرة مغادرة مكتب الإقتراع وتمكين الناخبين المتواجدين خارج المركز من بعض الاموال قصد حملهم على التصويت لفائدة قائمته .
- مدرسة فلسطين تالة القصرين ومدرسة الحبيب بورقيبة جرجيس : توزيع الأموال على الناخبين .
- مدرسة الزيتونة سيدي بوزيد : تواجد شخص يتولى توزيع مبالغ مالية على الناخبين المسنين مرددا " لا تنسوا ... "
- ذاكرا شعار القائمة .
- ختم ورقة التصويت على زاوية فقط : أمر تكرر بالعديد من مكاتب الإقتراع من ذلك مدرسة المنار 2 والطيب المهيري والعوينة وهو أمر مخالف لإجراءات الاقتراع المنصوص عليها بدليل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي جاء به صراحة أن ختم ورقة التصويت من الخلف يكون على زواياها الأربعة وعدم ختمها يؤدي وجوبا إلى إلغائها .
- إضافة أسماء ناخبين بخط اليد على القوائم الانتخابية وتمكينهم من التصويت مثال ذلك مدرسة حي الزهور برقو سليانة (مكتب 3) و مدرسة غرة جوان بمساكن (مكتب I) أين تم إضافة 2 ناخبين .
- وقد عاينا تكرر هذا التجاوز بعدة دوائر إنتخابية بالخارج .

3- التجميع و الإحصاء

حيث تعهدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال اجتماعها الرسمي مع أهم منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال ملاحظة الانتخابات بتاريخ 2014/10/07 بتمكينهم من ملاحظة عملية التجميع و الإحصاء عن قرب .

غير أنها خلافا لما تعهدت به قامت بمنع ملاحظي المجتمع المدني من متابعة عملية التجميع و الإحصاء عن قرب بشكل يمكنهم من التدقيق في العملية وذلك في معظم مراكز التجميع والإحصاء بحجة أن وجود الملاحظين في هذه المراكز يحدث ضجيجا يعطل عمل الأعوان ويربك سير العملية.

وحيث أن ما أنته الهيئة فيه مخالفة واضحة وصريحة لمبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات و مس من مصداقيتها و فيه خرق صريح للنصوص القانونية التي صدرت عنها من ذلك دليل إجراءات الإقتراع والفرز .

وقد رصدت منظمة عتيد عملية تمييز واضحة بين الملاحظين المحليين و الملاحظين الأجانب إذ سمحت للملاحظين الأجانب بالحضور والقيام بمهامهم على أحسن وجه في مراكز التجميع و الإحصاء في حين قرّرت إبعاد الملاحظين الوطنيين دون أي مبرر .

وبالرغم من إبعادها عن مراكز التجميع تمكنت عتيد من رصد بعض الإخلالات تمثلت فيما يلي :

لاحظت عتيد أن محاضر الفرز وضعت داخل صناديق الاقتراع في عدة مكاتب مما أجبر الهيئات الفرعية بمراكز التجميع والإحصاء على فتحها بحضور عدول تنفيذ و ممثلين عن القوائم لاستخراج تلك المحاضر .

كما لاحظنا أن بعض صناديق الاقتراع و صلت إلى مراكز التجميع بأقفال مكسرة و مثبتة بشريط لاصق مثال ذلك صندوق مدرسة بلطة بجندوبة (تم فتح الصندوق في مكتب الاقتراع قبل إرساله بحضور ممثلين عن القائمت والملاحظين).
هذا وتفتن ملاحظو عتيد إلى تسرب أخطاء كثيرة في احتساب الأصوات وقد قاموا بإعلام أعوان التجميع بالأمر الذين بادروا بإعادة الاحتساب مثال ذلك مراكز التجميع بباجة و القصرين و القيروان الأمر الذي تسبب في التأخير في التصريح بالنتائج الأولية.

الملحوظات الختامية

تمكنت عتيد من متابعة جميع مراحل المسار الإنتخابي وتوصلت إلى النتائج التالية :

- 1- تنامي مفهوم المواطنة لدى الناخب تجلى ذلك خاصة بتمسكه بممارسة حقه في التصويت رغم ما اعترضه من صعوبات.
- 2- تأصيل فكرة وجود إدارة انتخابية مستقلة موكول لها بمفردها مسألة التنظيم والإشراف على الانتخابات وقد كان ذلك بمساهمة فعالة من قبل المجتمع المدني.
- 3- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أحدثت بالقانون عدد 23 لسنة 2012 لم تبين على تجربة هيئة انتخابات 2011 وهو ما يفسر حجم التجاوزات التي سجلت خلال انتخابات 2014.
- 4- عدم تفاعل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع بقية الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية جعل أدائها لا يرتقي إلى المستوى المطلوب.
- 5- غياب تركيز إدارة انتخابية تنفيذية أدخل ارتباكاً على عمل الهيئة وأثر سلباً على سير العملية الانتخابية.
- 6- تركيبة أعضاء مجلس الهيئة وطريقة اختيارهم لا تضمن حيادية واستقلالية الهيئة لأنها خاضعة للمحاصة الحزبية داخل البرلمان مما يقصي معيار الكفاءة ويدعم معيار الولاء.